

استناداً الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي

المادة - ١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة - ٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان

يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٣- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٤- للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-

أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.

- ثانياً- منشورة أو مقبولة للنشر، وممكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً- غير مستله من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.
- خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
- المادة-٦- تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث.
- المادة-٧- مع مراعات احكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :-
- أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستله من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.
- ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (International Standard Book Number) (ISBN) لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .
- ثالثاً- يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.
- رابعاً- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.

المادة-٨- تعدّ أطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لاحكام القانون.

المادة-٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial Number (ISSN) ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(اولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج - ان تكون ذات معامل تأثير كـ(Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير كـ (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .

رابعاً- تعتمد المجلات الالكترونية Electronic Journal (Online) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.
خامساً- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN).

المادة- ١٠- تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، ومن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه
أولاً- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعد رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة).
ثانياً- (٥%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة).
ثالثاً- (١٠%) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجةهم .

المادة- ١١- أولاً- يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.
ثانياً- إذا زاد عدد اقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة .
رابعاً- تختار اللجنة من بين اعضائها مقررأ لها.

خامساً- يكون للجنة الترقّيات العلمية سكرتير يجيد إحدى اللغات الاجنبية الحية وأستخدام الحاسوب والأترنتيت.

سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة-١٢- أولاً- لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريراً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام ، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات وقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقّيات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة-١٣- أولاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقّيات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فإذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها ولمدة ذاتها.

ثالثاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقّيات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته

مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والإدارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم الى لجنة الترقّيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (٣) ثلاثة خبراء ويكون احدهم من خارج العراق والآخرون من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقّيات خلال (٧) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقّيات المركزية في الجامعة.

المادة - ١٤ - اولاً- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقّيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية .
ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة- ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقّيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقّيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة - ١٦ - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقّيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقّيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة -١٧- تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة -١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة -١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -٢٠- اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة-٢١- اولاً- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-

أ- النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية وبعد قرارها نهائيا .

ب - النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .

ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقررراً لها.

المادة -٢٢- اولاً- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و(٢١) بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

ثانياً- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة -٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة-٢٤- لايطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقاً للشروط الاتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانياً- ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثاً- ان يكون البحث منشوراً في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature).

المادة-٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature) بحوثاً اصيلة و لاتخضع للتقييم .

المادة-٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة-٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة-٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة-٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة.

المادة-٣٠- لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة-٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/أ) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها .

المادة-٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.

المادة-٣٣- تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكااديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة-٣٤- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة-٣٥- تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة-٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة-٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د . عبد الرزاق عبد الجليل العيسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جدول رقم (١ - أ)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

المرتبة العلمية	تصنيف المجلة	عدد المشتركين	النقاط
المدرس	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	منفرد	٣٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٣٠
	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	المنفرد	٢٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	منفرد	١٥
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٥
الأستاذ المساعد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	منفرد	٢٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٥
	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	منفرد	١٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٠
الأستاذ	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	منفرد	٢٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٢٠
	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٠
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	١٠
	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	منفرد	٥
		الباحث الاول في البحوث المشتركة	٥

جدول رقم (١ _ ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الانسانية

المرتبة العلمية	تصنيف المجلة	عدد المشتركين	النقاط
مدرس	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	٢٠
		مشترك مع باحث واحد	١٥
		مشترك مع باحثين اثنين	١٠
الاستاذ المساعد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين اثنين	٥
الاستاذ	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	منفرد	١٥
		مشترك مع باحث واحد	١٠
		مشترك مع باحثين اثنين	٥

جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	التفاصيل
كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعناوين وعلى ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	منفرد	١٠	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	١٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٢٠٠-٣٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشارك مع مؤلف واحد	١٠	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	١٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٢٠٠-٣٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشارك مع مؤلفين	٥	اقل من ١٠٠ صفحة
		١٠	١٠٠-٢٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-٣٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق
بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق		٥
	خارج العراق		١٠

تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة اعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع	١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
	١٠	خارج التخصص	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
مصادق عليها من الجهات الرسمية	٢٥	دولية	براءة اختراع
	١٠	محلية	
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	٥	محلية	
	٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
	٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
	٦	من ٧٠-٧٩ نقطة	معدل تقييم الاداء
	٨	٨٠-٨٩ نقطة	
	١٠	٩٠-٩٩ نقطة	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
	١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
	١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
	٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
	٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة

المشاركة في استحداث الاقسام العلمية	نقطتين عن كل استحداث	١٠	على ان تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في الاشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير	٥	للطالب الواحد
		١٠	للطالبين فأكثر
	الدكتوراه	١٠	للطالب الواحد
		٢٠	للطالبين فأكثر
المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (اشراف على ابتكار او تصنيع ، اشراف على عمل تطوعي طلابي ، اشراف على مهرجان ثقافي)	نقطتين عن كل مشاركة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال.	نقطتين عن كل لجنة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
الاشراف على الاقسام الداخلية	خمس نقاط عن كل عام تكليف	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في اللجان الوزارية	خمس نقاط عن كل لجنة	١٠	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	مشاركة واحدة	٥	على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
	مشاركتين او اكثر	١٠	
الحصول على مؤشر هيرتش (H1)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus		على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة